

التعليمات الخاصة بنسبة التشابه بالأبحاث (فرع ح باللون الأحمر)
مقتبس من: تعليمات رقم (1) لعام 2010
تعليمات الهيئة التدريسية في جامعة البترا

- المادة (23) : أ. يقدم طلب الترقية إلى رئيس القسم المختص، متضمناً ست نسخ من الإنتاج العلمي والسيرة الذاتية لعرضه على مجلس القسم، واتخاذ التوصية المناسبة، ويرفع رئيس القسم توصية مجلس القسم إلى عميد الكلية خلال ثلاثة أسابيع على الأكثر، ويتولى عميد الكلية عرض الطلب على مجلس الكلية خلال ثلاثة أسابيع على الأكثر، لاتخاذ التوصية المناسبة بشأنه، ورفعها إلى رئاسة الجامعة خلال أسبوع على الأكثر، لاستكمال إجراءات الترقية .
- ب. مع مراعاة ما ورد في أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، لا يجوز تجاوز الحد الأعلى للمدة الممنوحة للقسم أو الكلية في اتخاذ التوصية المناسبة.
- ج. وفي جميع الأحوال، إذا لم يتمكن مجلس القسم، أو مجلس الكلية، من اتخاذ التوصية المناسبة خلال المدة المحددة دون سبب مقبول، يشكل الرئيس لجنة من القسم والكلية، يرأسها نائب الرئيس المعني للنظر في طلب الترقية، وترفع اللجنة توصياتها إلى لجنة التعيين والترقية، لاتخاذ القرار المناسب خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أسابيع من تاريخ تشكيل اللجنة.
- د. يقترح عميد الكلية ورئيس القسم المعينان قائمة، تتضمن أسماء وعناوين خمسة عشر على الأقل من المتخصصين، الذين يحملون رتبة الأستاذية من غير الأردنيين، ومن خارج الأردن، وذلك لتقييم الإنتاج العلمي، وترسل للرئيس، وتعامل هذه القائمة بسرية تامة. ويراعى في المرشحين للتقييم:
1. أن يكونوا معروفين بموضوعيتهم، ومن جامعات ذات مستوى أكاديمي مرموق غير الجامعة التي تخرج فيها المتقدم للترقية
 2. أن يكونوا من بلدان وجامعات متعددة، ويفضل أن لا يزيد عدد المقيمين من جامعة واحدة على واحد، ومن بلد واحد على اثنين.
 3. أن تكون عناوينهم دقيقة، بما في ذلك رقم الهاتف، ورقم الفاكس، والبريد الإلكتروني.
- هـ. إذا قل عدد أعضاء الهيئة التدريسية في القسم من رتبة تعادل الرتبة المطلوب الترقية إليها، أو في رتبة أعلى عن ثلاثة، يرفع رئيس القسم الطلب إلى عميد الكلية لعرضه على مجلس الكلية مباشرة، بحضور أعضاء الهيئة التدريسية الموجودين في القسم، ممن يحملون الرتبة نفسها، أو أعلى.
- و. مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة، إذا قل عدد أعضاء الهيئة التدريسية في مجلس الكلية ضمن رتبة تعادل الرتبة المطلوب الترقية إليها، أو في رتبة أعلى عن ثلاثة، يرفع الطلب إلى رئاسة الجامعة لتشكيل لجنة برئاسة نائب الرئيس المختص، من أجل دراسة الطلب، واتخاذ التوصية المناسبة، وعرضها على لجنة التعيين والترقية.
- ز. في جميع الحالات، لا يجوز أن يصوت على الترقية سواء في مجلس القسم، أم في مجلس الكلية، إلا أعضاء الهيئة التدريسية الذين هم في رتبة معادلة للرتبة المطلوب الترقية إليها، أو أعلى منها.
- ح. يتم تشكيل لجنة فنية من قبل أ.د. نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية للنظر في الإنتاج العلمي للمتقدم للترقية وإدخاله على النظام الخاص بكشف الانتحال الأدبي والعلمي والفكري Turnitin أو غيره، ويجب ألا تزيد نسبة التشابه لأي بحث مقدم مع غيره من الأبحاث المشورة

سابقاً أو المقدمة للترقية عن 20% حتى ولو كانت الأبحاث السابقة من عمل الباحث نفسه أو من عمل فريق بـحثه.

ط. يستطيع المتقدم للترقية إدخال كافة أبحاثه المعتمدة للترقية إضافة إلى رسالتي الماجستير والدكتوراه على النظام الخاص بكشف الانتحال الأدبي والعلمي والفكري Turnitin أو غيره ، للتأكد من نسب التشابه قبل التقدم رسمياً للترقية، ويمكن الاستعانة بأحد موظفي مركز التعلم الإلكتروني للمساعدة، ويستثنى من هم في أعضاء اللجان الفنية المشكـلة.

ي. تقوم اللجنة الفنية بإلغاء (عدم احتساب) نسب التشابه التي تقل عن 1% كما تقوم باستثناء المراجع من التقييم الفني.

ك. يقوم على الأقل واحد من أعضاء اللجنة الفنية من ذوي الاختصاص التي يشكلها أ.د. نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية، بإجراء المقارنة يدوياً في حال تعذر ذلك على النظام الخاص بكشف الانتحال الأدبي والعلمي والفكري Turnitin أو غيره ، عمل ذلك .

ل. يقتصر عمل اللجنة الفنية المشكـلة على التنسيب بقبول البحث المقدم للترقية أو عدم قبوله مع توفير الشروحات اللازمة.